

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

المادة الثانية

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.790.

المادة الثالثة

يمارس السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2024.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مرسوم رقم 2.24.992 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443

(14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد الصمد قيوح، وزير النقل واللوجستيك، الاختصاصات المتعلقة بالنقل واللوجستيك المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

المادة الثانية

يتولى وزير النقل واللوجستيك السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.968.

المادة الثالثة

يمارس السيد عبد الصمد قيوح، وزير النقل واللوجستيك، وصاية الدولة على :

- جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك ؛

- المكتب الوطني للسكك الحديدية والوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية إلى حين تغيير النصوص المتعلقة بهما.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل واللوجستيك، ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2024.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.